

بحار الأنوار

[142] حصينة، فإذا جاء يومي انفرجت عني وأسلمتني فحينئذ لا يطيش السهم ولا يبرأ الكلم. (1) بيان: الغيلة: القتل على غفلة؛ وطاش السهم: انحرف عن الغرض. 14 - نهج: قال عليه السلام: كفى بالاجل حارسا. تذنيب: أقول: الاخبار الدالة على حقيقة الاجلين وتحقيقهما قد مر في باب البداء من كتاب التوحيد، وقال المحقق الطوسي رحمه الله في التجريد: أجل الحيوان الوقت الذي علم الله بطلان حياته فيه، والمقتول يجوز فيه الامران لولاه، ويجوز أن يكون الاجل لطفا للغير لا للمكلف. وقال العلامة رحمه الله في شرحه: اختلف الناس في المقتول لو لم يقتل فقالت المجبرة إنه كان يموت قطعاً وهو قول أبي هذيل العلاف، وقال بعض البغداديين: إنه كان يعيش قطعاً، وقال أكثر المحققين: إنه كان يجوز أن يعيش ويجوز أن يموت، ثم اختلفوا فقال قوم منهم: إن كان المعلوم منه البقاء لو لم يقتل له أجلان وقال الجبائيان وأصحابهما وأبو الحسين البصري: إن أجله هو الوقت الذي قتل فيه، ليس له أجل آخر لو لم يقتل فما كان يعيش إليه ليس بأجل له الآن حقيقي بل تقديري، واحتج الموجبون لموته بأنه لولاه لزم خلاف معلوم الله تعالى وهو محال، واحتج الموجبون لحياته بأنه لو مات لكان الذابح غنم غيره محسناً ولما وجب القود لانه لم يفوت حياته. والجواب عن الاول ما تقدم من أن العلم يؤثر في المعلوم، وعن الثاني بمنع الملازمة، إذ لو ماتت الغنم استحق مالها عوضاً رائداً على الله تعالى فيذبحه فوته الاعواض الزائدة، والقود من حيث مخالفة الشارع إذ قتله حرام عليه وإن علم موته، ولهذا لو أخبر الصادق بموت زيد لم يجز لاحد قتله. ثم قال رحمه الله: ولا استبعاد في أن يكون أجل الانسان لطفاً لغيره من المكلفين، ولا يمكن أن يكون لطفاً للمكلف نفسه لان الاجل يطلق على عمره وحياته، ويطلق على أجل موته أما الاول فليس بلطف لانه _____ (1) بفتح الكاف وسكون اللام أي لا يشفى الجرح. _____